

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

63 21





1919  
1







هذا كتاب في بيان أحكام البيع وفي بعض النسخ كتاب البيع والاصل ان البيع لا يشترط  
والكثير الذي يجهل ينظر الى الانواع التي تحتها وهو في اللغو مطلق المباد  
الان يكون تجارة عن مرض منها ويلزم اي يعتقد انعقاد الاثر ما يوجب قبوله ووضعا  
الماتح يقول البائع بعت والمشتري يقول اشتريه لان الشئ اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيتم  
وقال الشافعي ولا يلزم بذلك بل لوجه اختياره ليس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم ي  
وبه قال مالك في رواية قلنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري وان اشتهر الخيا  
لاحدهم يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث  
محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما الكلي منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يقم خذ في عمل اخر  
وفي القلظة اشارة اليه فانها متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعد او قبله مما ذكره الكسائي

الموافقين اسما في الاعمال منها بيني والمتضاربين فيكون الفرق في هذا بالاقوال هذا تارة بل محمد وقال الشافعي  
الشافعي في مثل هذا يقول بعد الاجاب قبل القبول ويعقد البيع ايضا بغير الاجاب والقبول  
مثل قوله خذ هذا بالقبول او اعطيكك له هكذا يكون في القبول مثل قوله اشتريت وقيل وضمت  
واجزت واخذت وما اشبه ذلك والفرق بين ان يكون اليا دي للمشتري والبائع ويلزم ايضا بشروط  
كان في نفايس الاقوال او في خسايسهما في ناصح وعينه الكرخي يجوز ذلك في خسايس دون النفايس  
وهو قول احمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتواطي مطلقا سواء كان في النفايس او في الخسايس ثم اختلفوا  
فيما يمتد به النفايس قبل يتم بالرفع من الجانبين وانما يرجع الي انه يكتب تسليم المبيع واي واحد من المتبايعان  
وقام عن المجلس قبل اجاب احدهما يبطل الاجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود  
المبادلة بخلاف الخلع والعقود على ما لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي خيار القبول لا  
يمتد الي اخر المجلس بل هو على الفور قلنا انه يحتاج الى التروي والتفكير فجعل ساعة المجلس كساعة  
واحدة وضمنا قاله حرم بيني وهو مدقوع بالهضم ولا بد من معرفة قدر مبيع وعمن ووصف ممن عمن  
مشار اليه لان جملة النقص الى المنازعة كما في السلم فان معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز العقد  
والاصل ان الاعراض اذا كانت غير مشار اليها فلا يشترط ذلك اشارة اليه بقوله لا يحتاج الى معرفة  
في المبيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه في الذي هو مشار اليه لعدم الافضل الى المنازعة لكن هذا في غير السلم  
وهو صوابا اذا كانت مشار اليها صوابا

الربوي

لا يجوز مع جهالة الثمن في جهالة الثمن الذي هو وجه البيع يتحقق حال بند الم  
في ان النقص اذا كان الاجل مجهول لا يفسد العقد ومطلقا اي مطلقا  
من ان يفسد قدره بان قال عشرة دراهم مثلا يقع علي  
تختلف العقود في البطلان ولكن كان الكلي في الواجب  
ان يرفع الفساد فان كان في الواجب مختلفا في  
براهنه ان كان احدهما ابروج انصرف اليه وان كانت  
وحددة درهمان ثمانية كل اثنين منه درهم والثلاثي  
حقيقة وان اختلف في الصورة ونظيره الكامل والحد  
درهم بصر هكذا قال الشافعي قلت اليوم فسد لجهالة الحال فخرج درهم يقال له  
في اي قدره يقال ظاهره واخر يقال له بن في قال درهم الظاهر يباع بثمانية  
بما عدا منه درهمين من الفلوس او ثلاثة وقوله شيء لا يساوي درهمين او فلوسا  
ببيع من الثمن ثم ظهر درهمين فقال له ما بدني كل درهم منه ثمانية عشر درهمين من الفلوس  
بغيره من الدرهم ما خلا الظاهر عتق فانه كان يباع منه درهمين بعشرة واقل واكثر في هذا ايضا لا بد من  
الافضل والعقد ويباع الطعام كيلا اي من حيث الكيل ويباع ايضا ان كل منهما يصير المبيع معلوما اما  
فظاهره فما بالجزاف فلا بد بالاشارة ثم يقع الجهالة مراد ان يبيعه بخلاف جنسه ويجنسه لا يجوز الا انما  
بشيء ما دون نصفه وقال في خلاصة الفتاوى ان في ما يكون مالا الربوي اي نصف صاع حتى اذا باع من لطفه  
نصف من بوزن ونقل من القنار وما الصوري من المعلى ابن منصور عن محمد انه كره بيع القنار بالتمرين  
نعم في الكثير وفي القليل منه حرام ايضا وباعه ايضا باناء او حجر بعينه لم يردده لان هذا لجهالة لا تقضي  
ان كان الاناء لا يكتسب بالبيكس ولا ينقص ولا ينسب كالقصعة والحق في امانه اذا  
ينسب والقصعة فلا يجوز الا في قرب الماء استقاما للتواطي فيه وكن اذا كان الخبيث ينعقد  
شئ ينقص بالحق كالحمار والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد بوزن حجر ولا اذا جف  
ومن باع صبرة اتمم الكرم من الحبوب كل صاع بالنصب بدل من صبرة اي باع كل صاع من  
صاع واحد عند ابي حنيفة وقال اجاز في الكيل لان البيع معلوم بالاشارة الى الجملة والتميز  
نما الثلاثة ولان المعلوم صاع واحد والباقي مجهول فان بيع جملة الصعان او كيل  
يبعث للمشتري الخيار ما قبل التسمية والكيل في صاع واحد واما بعد هذا ففي الكيل

طبا بيقضي

شعرتهم

اذا جف

مقام

لا عند الخسوف وعند ظهورها يجوز في الحال والديار ما روي لوسمي الخطر بان قال ما  
وان علم ذلك بعد الافتراق صد البيع ولو باع ثلثة بفتح التاء المشددة وت  
كفصل الثوب  
باع ثوبا بكل نشأة بدرهما وكل ذراع بين يديه فسد البيع في الحال بعينه  
المانع ولو نقص كيل فيما اذا باع صبرة وسبع جعلته  
اخذ الموجود بحصة انشاء او صنع البيع  
لبائع لان لم يدخل في البيع الا قبل المسح  
جمله الذراعان ولم يسمى لكل ذراع غنما اذ  
وصفوا ليكيل في الكيلة اصل فلا يقسم الثمن في  
اذا وجد ناقصا ثبت له الخيار لغواة الوصف  
فهو المشتري بذلك الثمن لما ذكرنا فلا خيار للبائع كما اذا شرط معين  
بكن بان قال بعثت على انة عشرة اذرع كل ذراع بدرهم مثلا او نقص  
او تركه لغواة وصف المرغوب وان زاد النزع فيما ذكرنا احق كل ذراع  
في الاول انشاء او صنع البيع لان النزع وان كان وصف لكنه صار اصلا باليقين  
للمشترى الصفة عليه وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار وجاهم عند ابي حنيفة وقال  
لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشرها فاشبهه السهم وبه قالت الثلاثة وانه ان الزرع اسم طائر  
يبتاع لما يجل الزرع فيه وانه لا يكون الا معلوما فكانه باع ما هو معين وهو مجهول في نفسه  
بخلاف السهم لانه اسم للثابع غير المعين فاقترن بالبيع عشرة اسهم من دار لما ذكرنا وقال للذراع  
مشكلا فانه لو باع عشرة اسهم من دار وغيرها ولم يقل من مائة اسهم ونحوه يفسد لانه مجهول لانه  
نسبة الى جميع العار قلت لان اسم الدار معلومة فيعلم نسبة العشرة اليه  
سلمنا فانه عشرة اسهم ونحوه مثلا فافهم وان اشتري رجل عدلا بكرة المعنى اي  
انه عشرة الثوب بعشرة دينار مثلا ولم يبين ثمن كل ثوب فنقص العمل من العت  
لجوه المنة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان ولو بين المشتري ثمن كل ثوب  
ونقص من المبيع بغيره اي يقدر الموجود لان ثمن كل واحد من الثبا  
يصح البيع فيه ويبتلى في المعدوم وعند ابي حنيفة انه يقبل لانه جمع بين  
واحدة وهما المشتري لغوات الوصف المرغوب وان زاده من المبيع  
في الموجود فيقضي الى المنازعة ومن اشتري ثوبا على انة عشرة اذرع كل ذراع

ان شاءم

اشترى الثوب بعشرة دراهم في لونه وجعل عشرة ونصف ذراع بلا خيار له وبأخذه  
ذراعا ولكن ياخذ انشاء وهو معنى قوله بجختيار من قوله عند ابي حنيفة  
مخيار في الوجهين وقال محمد ياخذ في الاول بعشرة ونصف  
ذراعا النقص الذي باع بالقدرة ومن ضرره ثم مقابلة  
في يوسف كما انه لما قاله كل ذراع بدرهم صار كل  
ذراعا لا يسقط شيء من الثمن ثم يخير لعدم تمام  
رأى حكم القدر بالشرط وهو يقين بالذراع لكونه مقابلا  
من الزيادة لانه مخالفة الى الخبر في النقصان بخير ليقوا  
احكام ما يدخل في البيع من غير التوكيد ما لا يدخل وغيره من ذلك البنا  
في يطلو اسم الدار على الوصية والبناء والمراد بالمفاتيح ما اذا كانت غلقها متصلا  
عالية لانها تدخل في البيع تبعا لها اذ دخل المفاتيح تبعا للاغلاق وان لم يكن الغلق  
من الغلق لعدم الاتصال ولا المفاتيح في الفتاوى الصغرى في المقطع القياس ان لا يدخل  
مجان يدخل ثم قال والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل وفي الفتاوى المعاصرة اذا باع بيت وعلمه فقبل لا يدخل  
البيع لان العقل لم يلحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المقطع ويدخل الثجر في بيع الارض لانه متصل  
واختلفوا في الثجر غير مشتمل وفي الثجر صغير قيل لا يدخل لان غير المشتمل تقطع للجرى والحطب ليس فيها  
تقتل عن مكانها فصارت كالزرع وقيل يدخل لان لها ايتها ليس حلا معلوم بخلاف الزرع وفي الخلاصة  
من كالمزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وان كان ظاهرا  
فمعيها فانه يدخل والثجر الخلاق والغريب للمشترى وكذا الحل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان الثجر  
التي التي يقال لها ليست كالشجرة واما عروقها فتدخل  
في الحلبي رجل اشترى كروبا وفيه ورتق الثوب  
لم يدخل في المسلمتين اي بالذكرة هذه الاشياء  
دخل في البيع تبعا والافلا اذا جرم العرق يا  
من خشب وغيره متصل لا يدخل والسري السلم  
لان مكان منفصلا والظلمة لا تدخل في بيع الدار  
ياي الغلام والجارية يدخل في البيع بغير الشرط

فصل في





بعضهم على البائع وقال بعضهم على المشتري ثم قال وبه افتى ثم قال وذكر المقلون  
جاويدا وبعبارة الزيادة ثم قال واختار في الواقعة انها على المشتري  
المكيل على البائع ويجوز في وعاء المشتري على البائع  
وفي الخواصة لو اشترى حنطة في سبيلها فباعها  
قال هو المختار وفيه ان يضر رجل اشترى عنب  
والبصل والبصل اذا اخلاب بينهما وبين المشتري وكان  
اولا لتعين حتى البائع فيه وعند الشافعي واحدا ليس له  
الثمن او يبيع السلعة بالسلعة سلمها معا لا تستويها في

جعلها

باب

باب خيار الشطر في البيع واعلم ان الخيارات ثلاثة خيار الشطر وخيار العيب وخيار  
خيار الاخر ان احد خيار التعيين ويصح بيانها في الكتاب والاخر خيار المهرزور والغير  
ان يرد عيبا ينعكس بحكم العيب وقال ابو حنيفة وفيه روايتان عن اصحابنا ويفتح  
صدره الاسلام ابو اليسر يفهم بالمراد اذا قال البائع للمشتري قيمة ما عني كذا او قال صا على راس  
عند ذلك فظهر بخلافه لانه لو ردكم انه عره وان لم يقل ذلك فليس له الرد فيقول لا يس حركتي ما كان والصحيح ان  
ان عره والاولا خيار الشطر للمبايعين كلاهما او الا احدهما اي لا احد المتبايعين بثلاثة ايام واقل من ثلث  
عليه الصلوة والسلام لحيان بن منقذ الانصاري ورواه كان يفهم في البيعة اذا بيعت شئ فقل لا خلايت بيتم  
الخيار ثلثة ايام ولو شرط اكثر من ثلثة ايام لا يصح عند ابي حنيفة وزفر بن واثنى في ما لك انك خالف الفقهاء  
العقود ولكن جوزنا في الثالثة لاحديث الحسن بن ابي حنيفة ما رواه عن ابي حنيفة قال لا يجوز الزيادة اذا  
معلومه وبه قال احمد لانه شرع نظر المتعاقدين للاعتراض عن العيب وقد يحصل ذلك في ثلثة اشهر  
فان اجاز من له الخيار العقوق في الثلثة فله في ثلثة اشهر ان يفسد العقد فاسد فلا ينقل سببا في  
اي المشتري ان لم يتحقق الثمن الى ثلثة اشهر  
لفاسده والصحة منها يفسد من عيبها في  
ينكره عليه احد من اصحابه ولو لم يتعرف الزبا  
اصله وعن ابي يوسف روايتان والاصح ان  
اجاز في الشطر خيار عملا بالاشهر وهو ما روي  
احاديث العشر

في ثلثة ايام فيما اذا شرط اكثر من ثلثة ايام صح البيع لانه استقاط للمفسد  
قال حاشا لزيد قال الشافعي وقول الشارح هذا ابا لجامع غير صحيح  
تحت محمولان يقول حاشا انه لم ينقده اياها او يبين  
ينقده الثمن في الثلثة ملاقتا وان بين وقتنا  
بيع المبيع عن ملكه اي ملك البائع لان التمام البيع  
انه اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق ويملك  
الشافعي ان المشتري يملكه بالعقد ويقبض المشتري  
يملكه يملكه بالقيمة يعني حتى يلزم المشتري قيمة يوم القبض  
ان ملكه ان كان مثليا وعند الشافعي واحد يملكه بالثمن مطلقا ولو هلك في  
ري كما في البيع المطلق ولو تعيب في يد المشتري فالبائع ان يلزم المبيع وان  
عليه في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري يتخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان  
بشئ من ثمنه وان كان العيب بفعل البائع ينقض البيع فيه بقدره لان ما يتجدد فيه يفعله بكفا  
اعليه فسقط حصته من الثمن وخيار المشتري لا يجمع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه اي المشتري عند  
انه لا يرد في ملكه عند رد المبيع لان المالك لا يملكه ولا ينظر له في البيع وبه قال الشافعي ولم ان الخيار شرط في الرد  
في ملكه المشتري يلزم به البيع والرد في ملكه او رد المبيع من ملكه ولا ينظر له اها المملوك بل ما ملكه فله نظير  
في البيع لا يملكه المشتري بشرطها الله فقهون بيت المال وكذا الشركة بالدين فخرنا عن ملكه الميراث ولا يرد في ملكه الميراث  
البيوع والتمن مفسد للمبيع ومنه في خياره اذا هلك في يده يملكه بالثمن يعني يلزم الثمن لانه لما قرى الي  
البيوع لجهالة الثمن ولو عين الثمن ولم يبين ان اذ في قول من القيمة لانه عجزه عن الرد قيل تمام الملكة التقية  
تقوم المرض فهو على خياره فان ارتفع في المدة  
من المسائل التي تبني على الاصل المذكور انفا  
كالحاج لان خيار المشتري يفسد دخول المبيع  
الحاج لا يحكم ملك اليه من انفا يملكها به  
بما تعبت عنده وهذا عند ابي حنيفة  
الوطني يحكم ملك اليه من يملكه الوعد  
جميع عشر مسائل مفترقة على الاصل المذكور

الوطني يحكم ملك اليه من يملكه الوعد  
جميع عشر مسائل مفترقة على الاصل المذكور